دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري

أ.م.د. مريفان مصطفى رشيد
جامعة كركوك-كلية القانون والعلوم السياسية

The role of criminal law in addressing intellectual extremism

a.m.d. Marivan Mostafa Rashid
Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: يعد التطرف الفكري من الموضوعات التي شغلت فكر المختصين في الآونة الاخيرة نتيجة زيادة التطرف في المجتمع الدولي بشكل عام، واتساع نطاقه بشكل غير ملحوظ سابقاً وفي ظل الازمة الحالية التي يعيشها العراق والمنطقة العربية، وبشكل عام نجد ان ظاهرة التطرف الفكري بغض النظر عن صوره سواءً تمثل بعقيدة دينيةٍ او روئ سياسيةٍ او اقتصاديةٍ او غيرها من الانواع الاخرى ما دام الغرض منه زرع الخوف والرعب في نفوس افراد المجتمع وصولاً الى تحقيق غايات واهداف معينه وبشتى الوسائل. والتطرف الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة وهو ظاهرة عالمية ولكنه ينتشر في المجتمعات المنغلقة وذات الثقافة الشمولية، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية تحرض عليه وتؤججه، والهدف هو إسكات الأشخاص وإخراسهم ليتسنى لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى ولو استدعى الامر استخدام القوة والبطش بكل من يخالف تلك الافكار وهذا ما حصل في الواقع.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، التطرف، الأفكار.

Abstract

Intellectual extremism is one of the topics that have preoccupied the minds of specialists recently as a result of the increase in extremism in the international community in general, and its expansion in an unnoticed way previously and in light of the current crisis that Iraq and the Arab region are experiencing. In general, we find that the phenomenon of intellectual extremism, regardless of its forms, whether it represents With a religious belief, political or economic vision, or any other kind, as long

as its purpose is to sow fear and terror in the hearts of the members of society, in order to achieve specific goals and objectives by various means. Intellectual extremism exists in all societies in varying proportions, and it is a global phenomenon, but it spreads in closed societies with a totalitarian culture, and is embodied in the exercise of pressure, violence, or persecution against those who hold a different opinion, whether individuals or groups, with the support of political or religious organizations that incite and fuel it, and the goal It is to silence people and silence them so that these organizations can spread their ideas without any opposition from other currents, even if it is necessary to use force and brutalize anyone who opposes those ideas, and this is what happened in reality. **Keywords**: terrorism, extremism, ideas.

المقدمة

وبالرغم من أن المواثيق الدولية التي اكدت على حرية الفكر وحرمت التجاوز عليها الا ان التطبيق العملي لتلك المواثيق جاء مغايراً لما تتضمنه من حماية قانونية لها وقد اهتمت السلطات التشريعية الوطنية بغية محاربة الارهاب بكل اشكاله الى سن القوانين الخاصة بمكافحته فبعضها اكتفى بوصف الاعمال الارهابية فأوردها على سبيل المثال وبعضها الاخر وضع تعريفاً له دون ان يتطرق بشكل صريح الى موضوع الارهاب الفكري ومنها قانون الارهاب العراقي الصادر عام ٢٠٠٥. ومن هنا تنبع اهمية البحث فالأمن الفكري هو ركيزة أساسية في تحقيق الاستقرار الوطني ويقصد به سلامة فكر الإنسان من الانحراف والخروج عن الوسطية ، فمن أثار ومخاطر الانحراف على الأمن الوطني إثارة الفتن و الصراعات الطائفية والتظليل و ضعف الرقابة الأسرية _ باعتبارها مدخل للاستغلال الفكري والتطرف _وسيادة العنف وشيوع الجريمة .

ثانياً- المشكلة موضوع البحث: تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية التشريعات العراقية بتوفير الآليات لمجابهة الأفكار المتطرفة التي تقوم بها الجماعات المتطرفة الهادفة الى تحريف الفكر ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال المصنفات الأدبية والفنية وذلك في سبيل تحقيق الأمن الفكري.

ثالثاً-الهيكلية البحث: وعلى هدي ما تقدم فإن بحثنا سينبسط الى مبحثين تناول فيها:

المبحث الاول: مفهوم التطرف الفكري .

اما المبحث الثاني فنخصصه للبحث في الاطار القانوني التصدي للتطرف الفكري ، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول: مفهوم التطرف الفكري: بيان ماهية التطرف الفكري يتطلب منا بالضرورة البحث في مدلول التطرف الفكري اولاً ، ومن ثم البحث في في اسبابه وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مدلول التطرف الفكري: في هذا المطلب سنسلط الضوء على التطرف الفكري ، فنتعرف على مدلوله اللغوي والاصطلاحي في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: المدلول اللغوي للتطرف الفكري: يمكن تعريف التطرف لغةً بالرجوع الى اصل الكلمة وجذورها في القواميس والمعاجم المختصة بعلم اللغة .ففي اللغة وردت كلمة التطرف بعدة معان ،تعني دَلالة التطرف اللغوية في أغلب اللغات اقتعاد الطرف أو الجانب الأقصى من الخط. وعلى ذلك فهو يناقض التوسط الذي يعني اقتعاد وسط الخط. مشتق من الطرف أي الناحية ، أو منتهى الشيء ، وتطرف أتى الطرف ، وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط .

–قال ابن فارس : الطاء والراء والفاء أصلان ، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه ، والثاني : يدل على حركة فيه.وطرف الشيء في اللغة ما يقرب من نهايته ، وقيل : ما زاد عن النصف[١].

قال الجصاص : طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته ، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفا[٢].فكلمة التطرف مشتقة من الطرف أي الناحية ، أو منتهى الشيء ، وتطرف أتى الطرف ، وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط .

وهكذا فإن التطرف في اللغة : " يعني الوقوف في الطرف وهو الجانب أو الناحية من الشيء، والطرف ناحية من النواحي والطائفة من الشيء وطرف كل شيء منتهاه. كما أن التطرف يعني تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط.فمن تجاوز حد الاعتدال يصح في اللغة أن يسمى بالمتطرف ، جاء في المعجم الوسيط ما يؤيد هذا المعنى في قوله في معنى تطرف " : تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط" ولا يختلف الأمر في دلالة اللغة العربية عن دلالة الكلمة التي تعنيه في اللغات الاخرى إذ إن كلمة "Extrèmisme" في الفرنسية التي تعني نزعة التطرف، لها نفس الدلالة التي

---

[١] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ،المحقق، عبد السلام محمد هارون الناشر، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٧، ص ٣٢٢.

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، ج٢، دار عمران، القاهرة، ص٤٣٣ .

تفهم من كلمة "Extremism" في اللغة الانجليزية . وكلتاهما متصلة بكلمتي "Extremité" الفرنسية و"Extremity"الإنجليزية، وتدلان على الطرف أو الجانب الأقصى(١).

- اما مدلول الفكر لغةً فهو : اما مصطلح الفكر لغة له الجملة معانٍ عدة منها :
- إعمال الخاطر فيه وتأمُّلهُ .و تردد الخاطر بالتأمل والتدبر بطلب المعاني .وكذلك ما يخطر بالقلب من معانٍ. ويقال (لي في الأمر فِكرٌ) أي نظر و رؤية. ويقال(مالي في الأمر من فِكرٌ) أي حاجة" (٢).

ووردت كلمة الفكر في القرآن الكريم في قوله تعالى{ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}.(٣) ، " لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" : لتتفكروا بعقولكم، فتتدبروا وتعتبروا بحجج الله فيها، وتعملوا بما فيها من أحكامها ، فتطيعوا الله به .

فالفكر هو إذاً : حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب فهو مادة الثقافة وماهيتها ، أو هو أداؤها والشيء الذي تقوم به، وتتكون .فلفكر هو صفة العقل الانسان ومسرح نشاطه الذهني وعطاؤه الفكري فيما يعرض له من قضايا والوجود والحياة(٤) .

والفكر في الاصطلاح عرفه البعض على وجهين ، الوجه العام : هو جملة من النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة ، وهذا هو المعنى الذي قصده (ديكارت)(*) بقوله : (أنا أفكر إذن أنا موجود). الوجه الخاص : ١. ما يتم به التفكير من أفعال ذهنية . ٢. أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق.

وجاء أيضًا في تعريفه أنه : "أسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق . ويطلق الفكر بوجه عام على جملة النشاط الذهني من تفكير وإرادة ووجدان وعاطفة" (٥).

إذاً فالمدلول الاصطلاحي للفكر هو تعبير عن جهد ذهني من الانسان القادر العاقل يقوم على مقدمات تؤدي الى نتائج قد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة بناءً على مقدماتها وله مقاماتها

---

(١) د. براء منذر كمال عبداللطيف، الحماية الجنائية للأمن الفكري، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع لمخبر القانون البيئي والعقاري، جامعة ابن خلدون (ولاية تيارت)، الجزائر، ٢٠١٣، ص٨.

(٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار صادر، بيروت، ١٩٨٧، ص ٥٩١.

(٣)سورة البقرة / الآية ٢١٩.

(٤)محمد بن مكرم ابن منظور المصري الافريقي، مجمع اللغة العربية، ط٢، ج٥، دار عمران، القاهرة، ص ٦٥.

(*) رينيه ديكارت (٣١ آذار ١٥٩٦ – ١١ شباط ١٦٥٠)، فيلسوف، ورياضي، وفيزيائي فرنسي يلقب بـ"أبو الفلسفة الحديثة"، وكثير من الأطروحات الفلسفية الغربية التي جاءت بعده، هي انعكاسات لأطروحاته التي ما تزال تشكل النص القياسي لمعظم كليات الفلسفة، وديكارت هو صاحب المقولة الشهيرة:"أنا أفكر، إذن أنا موجود".
رينيه ديكارت : مقالة منشورة في الانترنت على الرابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%87_%D8%AF%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AA آخر زيارة للموقع في ٤-١٢-٢٠٢١، الساعة ١٢:٢٠م

(٥)سورة إبراهيم، الآية ٣٥.

الدنيا والعليا وغاياته المقصودة. والفكر كما يكون نافعا يمكن ان يكون هداماً ضاراً حسب غاياته المقصودة وعلى هذا الاساس يرتبط الفكر بالإرهاب كما يرتبط بالأمان. ويمكن ان نعرفه على انه نشاط او نتاج ذهني بما فيه من تحليل وتنسيق ينعكس في مفاهيم ونظريات وعبارات واضحة ومحددة وتظهر صورة هذا النتاج بالقول او الكتابة. ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة يبدو لنا أن الفكر ذو علاقة وثيقة بأنشطة الذهن ، كما أن له علاقة بعقيدة ومبادئ المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، إذ أن الفكر ينبع من عقيدة ومبادئ المجتمع ويتأثر بهما ويؤثر فيهما .

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للتطرف الفكري: مصطلح التطرف أثارت الرأي العام في الآونة الأخيرة، وهو موضوع خلف الكثير من الجدل بين العلماء والمفكرين، وأصبح متداول بشكل ملفت للانتباه في مختلف وسائل الاعلام(١). وإن عدم وجود تعريف موحد للتطرف هو في حد ذاته مشكلة لها انعكاسات سلبية على المجتمع ،فالتطرف ليس له دين ولا هوية، وهو معاكس للديانات السماوية وناتج عن شعور انفعالي له ردة فعل سلبية وعدوانية(٢)، تهدد أمن الفرد والمجتمع بعمومه، فالتطرف يكون في الآراء والأفكار والاتجاهات وفي القضايا الاجتماعية والسياسية والدينية(٣).

والجدير بالذكر ان التطرف الفكري ليس حديث النشأة فقد شهد التاريخ الإسلامي هو الآخر عدة مواقف للتطرف والغلو في الدين وفي تطبيق الأحكام بوجه العام، ويرجع ذلك إلى عصر الرسالة، ولم يقتصر ذلك على الأحكام الدينية فقط، بل امتد إلى نظام السلطة الحاكمة أنداك وقد ظهر ذلك جلياً في الخلاف الذي وقع بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام حول قضية الحكم والإمامة، وقد بلغ التطرف ذروته بمقتل عثمان بن عفان والإمام علي (رضي الله عنه) على يد الخوارج(٤).ومازال التيار الإسلامي المعاصر يعاني الكثير جراء الأفكار المتطرف التي نتج عنها الكثير من التفكيك والتشكيك(٥).

بعد ان بينا مفهوم التطرف بشكل عام ومفهوم الفكر يمكن لنا ان نقدم تعريفا فقهيا وقانونيا خاصا بالتطرف الفكري فقد عرفه بعض الفقهاء على انه (عدوان بشري ينبني على اسس فكرية للحيلولة دون معرفة الانسان للحقيقة وذلك باستخدام وسائل نفسية واقتصادية واجتماعية وثقافية للتحكم

(١)خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٨.

(٢-المهدي حميش: التطرف الديني في الديانات السماوية المنظور والتحليل، مجلة ذوات، الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، ع٢، الرباط، ٢٠٠٥، ص١٣.

(٣)علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، العدد٢٣، ٢٠١٥،ص ٨٣.

(٤)محمود صالح العدلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩ص٣٠.

(٥)صلاح الصاوي، التطرف الديني الراي والراي الاخر، الافاق الدولية للإعلام، القاهرة ،١٩٩٣، ص٥.

بإرادة الفرد والمجتمع بغية تحقيق اهداف فكرية وسياسية ودينية واجتماعية او جميع الاهداف المذكورة، وبعبارة اخرى انه ضغط مسلط على الانسان يفرض عليه الايمان بعقيدة معينة او نظرة فلسفية او رؤية سياسية او فهم اجتماعي دون ان تكون له حرية التفكير ودون ان يترك له الحق في تقييمها او تقويمها وذلك خوفا من الاذى الذي سيلحق بنفسه او بماله او عرضه او دينه جراء رفضه للأمور المذكورة او تقويمها) [١].

والملاحظ ان هناك شبه اجماع بين القوانين على تعريف موحد للإرهاب وهذا التعريف قد ورد في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٧٠ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ١٧٤ من قانون العقوبات الفلسطيني حيث ورد فيها جميعا " يقصد بالأعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والاسلحة النارية والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شانها ان تحدث خطرا عاما "[٢]والذي يلاحظ على التعريف اعلاه انه تناول الاعمال الارهابية ولم يعرف الارهاب كمصطلح لكي تندرج تحت مضمونه جميع الاعمال المذكورة في المواد السالفة الذكر واي اعمال اخرى لم تتناولها المواد المذكورة.

كما انه ولدى الاطلاع على قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجده قد تطرق الى الجريمة الارهابية دون ان يأتي بتعريف لها الا انه تدارك هذا الامر في سنة ٢٠٠٥ اذ أصدر القانون الخاص بالإرهاب ذا الرقم ١٣ حيث عرف الارهاب على انه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة تستهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.[٣] وفي ظل هذا السياق يمكن ان نستنتج ان هنالك علاقة وثيقة بين الارهاب و التعصب الفكري فكلما كان الفكر مستقيما صحيحاً منسجماً مع الفطرة السوية ومع الاحكام السماوية حينها ينعدم الارهاب وكلما كان الفكر منحرفا وبغض النظر عن نوع هذا الفكر كان الارهاب موجودا ومنتشرا وبناءً على ذلك من الصعب مقاومة الارهاب من دون القضاء على الفكر المنحرف.[٤] وبهذا فان التعصب الفكري لا ينحصر فقط فيمن يعتنق دينا معينا ويغالي بأفكار واحكام هذا الدين وانما يمكن ان يظهر لدى غير المتدينين لمن يؤمنون

(١) د. جلال الدين محمد صالح . المصدر السابق . ص٢٧.
(٢) د. همدان مجيد علي المرزاني, الارهاب اركانه اسبابه اشكاله, منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية, اربيل , ٢٠٠٣ ,ص١١.
(٣) المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي , رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
(٤)د. جلال الدين محمد صالح، المصدر السابق , ص٢٨.

بأفكار سياسية معينة او مبادئ فلسفية او رؤى اجتماعية معينة مخالفة لحقوق الانسان وحرياته بشكل عام . واذا كانت الجرائم الارهابية المرتكبة في العراق او في الدول الاخرى هي اعمال مادية فان الارهاب الفكري هو الاساس الذي تستند اليه هذه المظاهر الاجرامية المادية والسبب في ذلك ان المجرمين الارهابيين قبل تنفيذهم الاعمال الارهابية يتعرضون الى عملية تغذية فكرية منحرفة تستهدف عقائدهم وافكارهم المستقيمة وتسامحهم الاصيل المنسجم مع الفطرة السليمة للإنسان من خلال طرح افكار وعقائد ورؤى اخرى منحرفة تنتهي بهم الى اتخاذ مواقف سلبية تجاه كل من يخالفهم في هذه العقائد او الرؤى او الافكار.

ونعتقد ان هذا المعنى هو الذي دفع البعض الى ربط الارهاب بالتعصب الفكري ، ووصف الارهاب الفكري بأنه الارهاب الذي يمارس ضد الافكار وحريتها. [١] ولهذا يعد اخطر انواع الانحراف هو انحراف الفكر والسلوك معا وقد قال علماء الاخلاق والتربية ان كل عمل لابد ان تسبقه خطوات تخطيطية تتمثل بالعلم به ثم الاقتناع به ثم توجيه الارادة لتنفيذه .[٢]

المطلب الثاني: اسباب التطرف الفكري: بعد ان تبين ان هناك علاقة وثيقة بين الارهاب و التطرف الفكر وان الارهاب الذي يظهر بشكل الاعمال المادية يسبق دائما بمقدمة اساسية تدفعه الى ارتكاب الجريمة الارهابية وهي الفكر المنحرف ومن هنا ينبغي ان نبحث عن اسباب الارهاب الفكري ومن هذه الاسباب والدوافع :

الفرع الاول: الغلو العقائدي: إن الغلو العقائدي سببٌ اساس في التطرف الفكري،والاصل في الاسلام انه دين الوسط ، وان من يحمل افكراً متطرفة جاهل بروح الاسلام وجوهره الناتج عن الجهل بحقيقة الدين وقلة التعمق في معرفة اسراره للوصول الى العلل والاسباب والكشف عن روح وحكمة النص سواءً في القران الكريم او السنة الشريفة .[٣] ومن الامثلة التاريخية على التطرف الفكري خروج طائفة من المسلمين على المسلمين انفسهم اذ اعتنقوا فكرة دينية معينة وامنوا بها ورأوا ان من يؤمن بها فهو على صواب في الاسلام ومن لا يؤمن بهذه العقيدة المنحرفة (والتي هي في ذاتها منحرفة) فهو لا يتبع الاسلام الحقيقي وبالرغم من محاورة ابن عباس لهم لإعادتهم الى جادة الصواب الا ان الكثير منهم استعصى على المنطق المتزن وعلى الحوار الفكري الناضج ولم يقفوا الى حد تكفير من يخالفهم في عقيدتهم بل ذهبوا الى اكثر من ذلك الى

(١)د.سالم روضان الموسوي , تعريف الجريمة الارهابية ، دار النشر بغداد, ٢٠٠٩، ص٥٢.
(٢) د. مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني ,دراسة قانونية امنية فلسفية اجتماعية ,دار الكتب والوثائق القومية المصرية, ط١, ٢٠٠٩,ص٢٧.
(٣) .د. حسين المحمدي بوادي .الارهاب الفكري. اسبابه ومواجهته, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٦, ص٢٦-٣٠.

قتل كل من لم يوافقهم الرأي وحدثت معارك بسبب هذا الفكر المنحرف الذي كان يشكل مصدر خطر على الاسلام وبسبب هذا الفكر المنحرف استشهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام وهو امام الامة اذ استشهد على يد احد افراد هذه الفئة المنحرفة العقيدة.(١)

ولعل ابرز صورة واضحة للإرهاب الفكري في الوقت الحاضر هو ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) الذي يحاول ان يؤسس كما يدعي لدولة اسلامية في العراق وسوريا قائمة على افكار منحرفة في العقيدة الاسلامية ومن امثلة هذه الافكار فرض الدين الاسلامي على الطائفة المسيحية والايزيدية الموجودة في العراق والا سيقام عليهم حد السيف اي فرض العقيدة الدينية الاسلامية بقوة السلاح على الطائفتين المذكورتين في الوقت الذي جاء القران الكريم بآيات عديدة تامر بنشر الدين بالوسائل السلمية كما في قوله تعالى { لا إكراه في الدين }.(٢)

الفرع الثاني- الاسباب التربوية: إذ تعد التنشئة التربوية الصالحة ثمرة كل سلوك فاضل محمود اما التنشئة الفاسدة فهي اساس كل رذيلة خلقية بل ان النشأة الفاسدة تؤثر في جذور عقيدة الانسان وضعف النشأة التربوية في جوانب عديدة يؤدي الى طمس أخلاق الفرد والمجتمع .(٣)

والجدير بالذكر أن التربية تعتمد بشكل كبير على الاشرة بوصفها نواة المجمتع ، ولكنها لا تقتصر عليها فالمدرسة تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على الامن الفكري للطلاب ،اذا مارست دورها بالشكل الصحيح ، اما اذا كان هناك انحراف في هذا الدور فإنها ستكون عاملاً من عوامل التعصب الفكري فالمدرسة تهدف الى التشكيل الصحيح المتزن للشخصية لتصبح سليمة جادة مستقيمة تسير وفق ما هو مخطط لها من قبل المجتمع الذي تكون فيه من سماحة العادات والتقاليد والأعراف التي لا تخالف الشرع وترمي الي الذود عن البلد ومكتسباته وبث روح الوطنية الحقة... وحماية عقول الناشئة من التطرف الفكري.

الفرع الثالث- الاعلام: يعد الاعلام من اكثر الوسائل تأثيرا في فكر الناس واخلاقهم وسلوكهم وفي بناء توجهاتهم كما اضحى الاعلام اليوم اداة من ادوات الصراع الثقافي بين الامم .(٤)

وتلعب وسائل الاعلام التقليدية دوراً مهماً في الحفاظ على الامن الفكري اذا ادت رسالتها على النحو الصحيح ، ولكنها ان انحرفت عنها فانها ستشكل احد ادواة التطرف الفكري ، من خلال

(١) . د. جلال الدين محمد صالح . المصدر السابق . ص١٠٥.
(٢) الوثيقة المنشورة في الانترنيت تأمر المسيحيين والايزيديين باعتناق الاسلام بالقوة والا يقام عليهم حد السيف من قبل داعش.
(٣) د. همدان مجيد علي المرزاني, المصدر السابق, ص٢٦.
(٤) المصدر نفسه, ص٢٦.

الافكار التي تبثها عبر وسائل العلام المرئية منها والمسموعة فضلاً عن الاعلام المقروء ، والذي يمكن أن يكون ضاراً بطبقة المثقفين من الأبناء الذين ربما تمرر عبر الإصدارات الواردة فيها من أجندة تفسد فكر الشباب بما يبثونه من ثقافة منحرفة لا علاقة لها بالدين عبر ما يورد لها من اصدارات ثقافية كمجلات وصحف وكتب .فمن السهل جداً أن يُدس السم الفكري عبر كل هذه الإصدارات التي ترد للمكتبات ودور النشر من إنحراف للأفكار الإسلامية والعقائد الثابتة.. وهذا الذي يحدث في هذه الدور ويوضح ببساطة الغزو الثقافي المركز ضد أبناء المسلمين وأجيالهم.

وقد ازداد دور الاعلام بعد ظهور ما يعرف بالاعلام البديل ووسائل التواصل الاجتماعي التي ساعدت على سهولة نشر المعلومة وسرعتها ، فاصبحت المعلومات تتداول بسرعة البرق لتصل من اقصى العالم الى اقصاه بسرعة البرق واصبح الانترنت وسيلة من وسائل نشر الافكار المتطرفة بين الشباب بشكل خاص ، لا بل ان الامر تعداه الى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأدواة لتجنيد الكثيرين وضمهم الى الجماعات المتطرفة والارهابية ، من خلال اقناعهم بافكار متطرفة اولاً ومن ثم اقناعهم بالانظمام الى بعض التنظيمات المتطرفة لاستخامهم فيما بعد لغرض تحقيق اجندتها السياسية.

الفرع الرابع –الاسباب السياسية: وهنالك اسباب اخرى سياسية وايديولوجية وقانونية مختلطة ومترابطة معاً ، واذ ترى فئة معينة انها الاقدر على ادارة دفة الحكم في الدولة وبالتالي فان كل من يخالفها في هذه القناعة يعد مخالفا لمبادئها التي تؤمن بها والتي تعدها صائبة وناجحة في ادارة الحكم وان اية افكار اخرى هي ضعيفة ولا تصلح لان يستند اليها في ادارة الحكم اضافة الى النظرة الى الذات ودورها في تقلد السلطة السياسية وتسيير الحكم فيها.

رفض الصيغ الجبهوية والديمقراطية في العمل السياسي بين الأحزاب من جهة والجماعات الاجتماعية من جهة أخرى ، فالكل يظن أنه يتآمر على الأخر (نظرية المؤامرة).

** سريان الروح العسكرية اللا مسؤولة بين الجماعات السياسية والحزبية ، بل وحتى بين منظمات المجتمع المدني (عسكرة السياسة) .

** الاختلافات الأثينية الحادة بين أغلب الجماعات الاجتماعية أو بين أبناء المجتمع السياسي (الدولة) بحيث تطغي الهوية الأثينية على الهوية الوطنية.

وهذا ناجم عن :

١. غياب النظرية السياسية التي تستظل تحتها وتلتقي كافة مكونات المجتمع على اختلاف أطيافها .
٢. كثرة وتعدد رجال السياسة والتحزب والفئوية وغياب رجل أو رجال الدولة .

٣. غياب النخب السياسية والاجتماعية ذات الإحساس بالمسؤولية الوطنية .
٤. عدم الارتكاز إلى خطط تنموية سياسية واقتصادية تنمي الوعي المجتمعي وتحقق في الوقت نفسه الرفاهية المطلوبة .
٥. كل حزب أو طائفة أو جماعة دينية أو عرقية تدعي بأنها تمتلك الحقيقة المطلقة وغيرها لا يمتلك .

خامساً-غياب العدالة الاجتماعية وعدم سيادة القانون

ان السياسة الخاطئة قد تدفع بالبعض الى التطرف الفكري لأنه من المعروف علمياً أن لكل فعل ردة فعل تساويها في القوة وتعاكسها في الاتجاه ، وهكذا نجد ان السياسات الخاطئة ، وتفشي الفساد ، وعدم احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي كفلتها الدستور والمواثيق الدولية ، قد يكون دافعاً اساسياً لحدوث ردة فعل لشريحة واسعة ممن تعرضو للاضطهاد او من ذويهم، قد تدفعهم الى الاقتناع بافكار متطرفة لمجرد كونها تعادي النظام السياسي الذي كان سبباً في لمهم واهدار حقوقهم. ولعل المثال الابرز على ذلك ،إنه في نهاية عام ٢٠١٤ (وعقب اجتاح مايعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق وبلاد الشام لعدة محافظات عراقية) صرح رئيس مجلس القضاء الاعلى العراقي انه خلال ذلك العام تم الافراج عن اكثر من ١٢٠ الف موقوفاً بتهم ارهابية ،ومن المعلوم لدينا ان واقع المؤسسات الاصلاحية والمواقف والتسفيرات في العراق هو واقع مزري يبتعد كل البعد عن ما تتطلبه المعايير الدولية ، ويخالف بشكل كبير النصوص القانونية النافذة ، وان الموقوف يخضع للضغط و الاكراه المادي والمعنوي والابتزاز ، وهذا ما قد يدفع نسبة لا بأس بها من اللذين تم ايقافهم ظلماً وكذلك ذويهم التي تلقف الافكار المتطرفة لمجرد انها تعادي نظام الحكم الذي تسبب بظلمهم وهدر حقوقهم وكرامتهم[١] . فضلاً عن ان الواقع العملي يشير وبشكل جدي الى ان الكثير من الموقوفين يخرج من التوقيف متأثراً ببعض الافكار المتطرفة نتيجة اختلاطه بمن يحمل افكاراً متطرفة داخل السجن او التوقيف ، وهكذا اصبحت السجون والمواقف اداة لزيادة المتعصبين فكرياً ، ولدفع الكثيرين الى التعصب والانتماء الى جماعات ارهابية متطرفة ، بدلاً من ان تكون اداة اصلاح وتهذيب .

(١) لمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر: د.براء منذر كمال عبداللطيف، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الارهاب، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية المستقبل الجامعة (بابل)، ٢٠١٧، ص ٥ ومابعدها.

المبحث الثاني: دور القانون في التصدي للتطرف الفكري: اهتمت التشريعات العراقية بالحفاظ على الأمن الفكري وعدم التطرف و انحراف الأفكار وذلك لأن الأمن الفكري يمثل الدعامة الأساسية للأمن الوطني، رغم إن لفظ الأمن الفكري لم يرد في القانون بشكل مباشر إلا إن هناك إشارات تشير إليه بطريقة غير مباشرة ففي دستور ٢٠٠٥ فإ المادة ن(٧) منه تحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير العرقي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له .[١] كما وردت الإشارة الى حرية الفكر والعقيدة وكذلك حرية الرأي والتعبير في نصوص المواد (٣٨،٤٢) من خلال الكثير من المجالات منها الصحافة و الإعلام ونشر الكتب والمطبوعات وحدد لها شرط إن لا تخل بالنظام العام في الدولة ، كما أشار في المادة (٣٧) منه (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني) بمعنى من واجب الدولة منع مثل هكذا إكراه من شأنه إن يعرض الكثير من الأفراد للخطر وخاصة فئة الشباب من خلال وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة فأن لها دور كبير في توعية الأفراد من خلال البرامج التي تعرضها والصحف والمجلات التي تنشرها ، لابد من إن تتوفر الرقابة عليها ومنع الصحفي من إذاعة أخبار أو بيانات أو بث دعاية مثيره لتحريف الأفكار. كذلك الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت خطر كبير يهدد الشباب وذلك من خلال الكثير المواقع التي تتولاها جماعات إرهابية مغرضة التي تهدف الى تحريف أفكار وتوجهات الأفراد في جميع دول العالم وخاصة العربية والإسلامية . إضافة إلى ذلك ما أشار إليه قانون ألسلامه الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ في نص المادة (١٠/٤ فرض رقابة على الصحف والمجلات والكتب و النشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضوئية والأشرطة الصوتية قبل نشرها أو إذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها أو إذاعتها وإغلاق أماكن طبعها اذا كان من شأنه الإخلال بالأمن العام أو الآداب العامة أو بث الرعب وروح التفرقة بين المواطنين أو تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد . ١١_ فرض الرقابة على الصحف الاجنيبة وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد اذا حوت شيئا مما أشير إليه في الفقرة المذكورة . ١٢_ مراقبة الرسائل البريدية و البرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية وتفتيشها وضبطها). أما بالنسبة للإكراه السياسي فقد أشار المشرع العراقي في قانون الأحزاب رقم ٣٦ لسنه ٢٠١٥ الذي ورد في نص المادة (٢/٥) منه(لا يجوز تأسيس الحزب أو التنظيم السياسي على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي) وفي المادة (٢/٤)

(١) .المادة ٧ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

منه (لا يجوز إجبار أي مواطن للانضمام إلى اي حزب أو تنظيم سياسي أو إجباره على الاستمرار فيه)، كما وردت الكثير من الضمانات فيه لحماية الحق في سلامه الفكر والأمن الوطني ففي المادة (٣٢/أولا:١_ يجوز حل الحزب أو التنظيم السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءا على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات الآتية :٣٢/أولا:١_و_قيامه بأي نشاط يهدد امن الدولة، أو وحدة أراضيها، أو سيادتها ، أو استقلالها) كما أشار الى عقوبة الحبس في نص المادة (٢/٤٦) منه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات كل من انشأ أو نظم أو أدار او انتمى أو مول حزب يحمل فكر تكفيريا أو إرهابيا أو تطهيريا أو طائفيا أو عرقيا يحرض أو يروج له أو يبرر له) . كذلك وردت الإشارة إلى مثل هكذا في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي الإرهاب بشكل عام وأشار إلى الإرهاب الفكري من خلال مواده عندما نص ضمن التعريف إلى الأفعال الإرهابية التي تثير الخوف والفزع بين الناس وفي نص المادة (١/٢) منه (العنف أو التهديد الذي يهدف القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي) وفي المادة (١/٣) منه (كل فعل ذو دوافع إرهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الإشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون). وعلى هدي ما تقدم فإننا سنبحث في دور القانون في الحفاظ على الامن الفكري من خلال تصديه للتطرف الفكري ،وسنقسم دراستنا لهذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول ونبحث فيه مدى اعتبار التعصب الفكري جريمة مستقلة ، والمطلب الثاني نبحث فيه مدى اعتبار التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة.

المطلب الأول: مدى اعتبار التطرف الفكري جريمة: القانون من حيث الاصل لا يعتد بكوامن النفوس ، كما ان لكل انسان حق مكفول دستورياً بالتعبير عن رأيه ، وحرية فكره ومعتقده ، ولكن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة ، فحقوق الافراد يجب ان تتوقف عند حدود حقوق الاخرين ، فإذا كانت حرية الفرد في الفكر والاعتقاد دفعته الى التطرف وانعكس ذلك التطرف الى سلوك اجرامي ، فإنه سيشكل جريمة ، سواء انعكس ذلك بصورة الاعتداء على من يحمل افكاراً مغايرة ، او انعكس ذلك بشكل افعال تهدف الى بث الذعر والخوف بين الاخرين ممن لا يتبعون اراء المتعصبين .وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعيين الآتين.

الفرع الأول: التطرف الفكري وجريمة الكراهية: يعُد التنوع بين البشر أحد السنن الكونية التي لا مناص من فهم حقيقتها ومن ثم التعامل معها بما يتناسب وقواعدها ويحقق الغاية من وجودها حيث البعث في الخلق والسنن. النتيجة الحتمية لهذا التنوع، لكنه ليس بمعنى أن يكون مقدمة للنزاع، بل ان الاختلاف مقدمة التكامل لأن بواسطته يتم التعاون والتضامن بفعل وجود الحاجة عند الجميع للآخر المختلف، ومن هنا جاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ليقرر حقيقة ان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو ألاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي االقتصادي أو الاجتماعي. أن أول ما يتبادر للذهن عند ذكر الحرية –اية حرية – والنظام العام، انهما وصفان متضادان، وقد شاعت هذه المقابلة بين الحرية والنظام العام اول الامر في الفكر الليبرالي، فقد أظهر دعاة هذا الفكر الكثير من العداء لفكرة النظام العام ،انطلاقا من ردة فعل عنيف ضدها ، نظرا لإساءة استعمال فكرة النظام العام لقهر الحرية . بعد ذلك حاول انصار الفكر الليبرالي التوفيق بين الحرية والنظام العام[١]. وان الفكرة التي شاعت بان الحرية مقدسة ويتمتع بها الافراد بالطبيعة ، وقبل الدخول في المجتمع والارتباط معه بالعقد الاجتماعي – وفقاً لما يراه أنصار العقد الاجتماعي – قد تبدلت وافل نجمها بعد سطوعه على جانبي الاطلسي . وقد حلت محل تلك الفكرة ، فكرة جديدة تنظر الى الحرية باعتبارها ذات منشا اجتماعي ، ومن ثم فلا يمكن الاعتراف بأية حرية للفرد خارج نطاق الجماعة التي ينتمي اليها . ولمّا كان المجتمع هو مصدر حرية الفرد، كان حقا على هذا الاخير الانصياع لاوامر المجتمع لان في هذا الانصياع تحقيق لدوام حياة المجتمع ، واستقرار في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، اما اذا اطلق العنان للحرية بلا قيود، فانها ستفقد معناها وتتحول الى غول فوضوي يتغول كل من يقف في طريقه ، مما يؤدي بالمجتمع الى الهاوية . لذلك فمن المنطقي الاعتراف للمجتمع بحقه في تقييد الحرية ذلك ان من يملك المنح يملك التقييد ، فما دام ان المجتمع هو الذي منح تلك الحرية للافراد فله الحق في تقييدها وفقا لدواعي النظام العام (٢). ان النظام العام وان كان يوجب تقييد الحرية الا ان ذلك لا يعني انه ينتقص منها ،بل هو ضروري لممارستها ،وهكذا فإن حرية الرأي الشخص في الرأي والمعتقد تتوقف عند حدود حرية الاخرين،وبالتالي فإذا كان التطرف الفكري دافعاً لارتكاب سلوك يمس الشعور الديني للآخرين فإنه هذا التطرف قد يصل الى مرتبة ارتكاب

(١) د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجله القانون الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني ، السنة ٤٨، ١٩٧٨، ص٥٠ .

(٢) محمد يوسف المشهداني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي، وزارة العدل ،بغداد، ١٩٨٥، ص٣.

لجريمة الكراهية . أصل كلمة الكراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب , فمن لم يستطع تحمل شخص أو أمر أو عمل معين يعني انه لا يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه، واذا لم يظهر هذا النفور أو الاشمئزاز الى العالم الخارجي في شكل سلوك مادي إيجابي او موقف سلبي فلا يمكن إعتباره من ضمن الجرائم التي يحاسب عليها القانون بالنسبة للدول التي تعاقب على جريمة الكراهية وتجرمها في قوانينها العقابية كالسويد مثلا . لأن الجريمة هي فعل إيجابي أو سلبي يوجب له القانون العقاب بسبب مخالفة القواعد الآمرة كما يضع على الشخص العقوبة طبقا لنص قانوني يجرم ذلك لأن القاعدة القانونية تقضي ان (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فأن لم يوجد نص يعد الفعل مباحا ولا مسؤولية على النوايا. فإذا كان هذا التطرف والكراهية قد تجلت بشكل سلوك مادي فانه يشكل جريمة وفق المادة ٢٠٠ فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي جاء فيها مايلي : ((٢- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الأساسية الأجتماعية او الأقتصادية او لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك)).

يتمثل السلوك إلجرامي في هذه الجريمة بصورتي التحبيذ أو الترويج، ويتمثل التحبيذ في تحريض غير مباشر على ألمر بتحسينه وتزيينه على نحو ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه إلى اقتناع به، أما الترويج فيكون بالتحريض المباشر ويقصد به النشر الذي ينطوي على الدعاية أو التحبيذ، وليس مجرد نقل ألاخبار ، ويتمثل الترويج في تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة ، وبالتالي فإن التعصب الفكري الذي يؤدي الى ارتكاب هذا النمط من السلوك يمثل جريمة في نظر القانون تستوجب معاقبة مرتكبها .

الفرع الثاني: مدى اعتبار التطرف الفكري جريمة إرهابية: التطرف الفكري فلم يتطرق المشرع له في نصوص هذا القانون بشكل صريح ولكن يمكن ان نجد ما ينطبق عليه من خلال بعض الافعال التي اوردها في متنه ومنها الفقرة (١) من المادة الثانية إذ نصت على ان " العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منتظم

فردي او جماعي ".[١] فلم يشترط المشرع في هذا النص وقوع الجريمة المادية لإضفاء الصفة الجرمية على الافعال المذكورة وانما بمجرد صدورها تقع الجريمة الارهابية سواء حصل الاثر المادي ام لم يحصل فإرادة المشرع متجهة الى تجريم الافعال المذكورة بمجرد صدورها بوصفها من جرائم الخطر.

والجدير بالملاحظة أن الشطر الاول من النص اكد على ان " العنف او التهديد الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس ...." لاتضح لنا انه يكفي ان يؤدي العنف او التهديد الى مجرد القاء الرعب بين الناس لوصفه جريمة بحد ذاته، ولو رجعنا الى تعريف التطرف الفكري بوصفه عدوان او ضغط يمارس ضد الافكار وحريتها او انه فكر منحرف لا يقيم وزنا لأفكار ومعتقدات الاخرين ويهدف الى إسقاطها بآية وسيلة كانت لأمكن القول ان العنف الوارد في النص اعلاه يمكن ان ينطبق على الارهاب الفكري حيث ان العنف كلمة ذات معان متعددة فقد يكون ماديا وقد يكون معنويا وان الغرض من هذا العنف او التهديد هو القاء الرعب بين الناس .

وعليه فإذا لم يكن المشرع يقصد بشكل مباشر التطرف الفكري الا انه على الاقل يمكن القول ان التطرف اذا وصل الى حد الارهاب الفكري فهو احد المقاصد التي ارادها المشرع وبالنتيجة يمكن القول ان الارهاب الفكري هو عنف او تهديد يقصد منه القاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر علما ان عبارة " مشروع ارهابي منتظم" لها دلالة ايضا تتمثل بدوافع ومضامين وغايات جاهزة للتنفيذ قابلة للإضافة الى الدلالات الاخرى التي سبق الكلام عنها لشمول الارهاب الفكري بالمادة المذكورة .

اما المادة الاخرى التي تبين اتجاه المشرع الى نبذ التطرف الفكري ، وتجريمه اذا ماكان دافعاً الى الارهاب هي المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ نصت في الفقرة (١) منها على ان " كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف فيها قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع و الحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون".[٢]

فالمشرع في هذا النص اراد ان يوسع النطاق لشمول الاعمال الارهابية كافة المتوقعة وغير المتوقعة من خلال استخدامه لفظ " كل فعل ذو دوافع ارهابية " فالإشارة صريحة وواضحة على ان الفعل الذي يكون دافعه ارهابيا يكون جريمة ارهابية ولم يكتف المشرع بعبارة الدافع وانما

(١)الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
(٢) الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون مكافحة الارهاب العراقي ذي الرقم ٢٠٠٥/١٣.

أضاف اليه وصفا وهو " ارهابيا " قاصدا بذلك الفكر الذي يتضمن معنى الخوف والرعب الذي يؤمن به الشخص الارهابي ويرتكب الجريمة من اجل القضاء على الافكار التي يؤمن بها الاخرون.

والمطلب الثاني: مدى اعتبار التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة: للبحث في مدى اعتبار التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة ، ينبغي البحث في مفهوم التحريض الجنائي اولاً ، ومن ثم بيان الصور التي يعد فيها التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة،وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مفهوم التحريض الجنائي: لبيان مفهوم التحريض الجنائي لابد من البحث في مدلوله اللغوي ، ومن ثم البحث في مدلوله الاصطلاحي .

أولاً–المدلول اللغوي للتحريض : التحريض مشتق في اللغة العربية من الفعل حرض : قال الجوهري، التحريض على القتال الحث والاحماء عليه.(١) فيقال حرض على الامر بمعنى حث عليـه ودفع القيام به (٢) وقد استخدمت الفاظ مختلفة ومتعددة مرادفة لكلمة التحريض مثل، الحمل : يقال حمله على الامر اي اغراه به (٣) والاغراء(٤) والغالب اذا ذكر التحريض فأن المقصود منه حث الغير على ارتكاب غير مشروع، الا انه في بعض الحالات يقصد به الحمل والحث على القيام بعمل الخير، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا** ﴾ (٥)، وكذلك قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾(٦). قال الزجّاج : تأويله حثهم على القتال (٧) وقد اراد الله سبحانه في الآيتين الكريمتين الحث والامر على اتيان الشيء وهو القتال. وهناك ايضاً بعض المصطلحات القريبة من معنى التحريض ولكنها تعد تحريضاً بالمفهوم اللغوي والتي تكمن في خلق فكرة الجريمة لدى شخص خالي الذهن، ومن هذه المصطلحات :

(١)علي ابن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٩، ص٢٧٦.
(٢) بطرس البستاني؛ قطر المحيط، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٦٩، ص٣٨٥.
(٣) ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، ج١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٣٣.
(٤) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤، ص١٨٠.
(٥) القرآن الكريم، سورة النساء ، الآية ٨٤.
(٦) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية ٦٥.
(٧) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٠، ص٤٦٧.

الدعوة : وهي الحث على ارتكاب الفعل والترغيب فيه. و**التلميح** : وهو الاشارة الى الشيء من غير تصريح.و**التحبيذ** : وحبذ الشيء اي رآه موافقاً مقبولاً.و**النصيحة** : نصحه اي ارشده ووعظه. و**التشجيع** : شجعه على الامر وجعله يقدم عليه.و**السعي** : اي العمل على قيام الشيء [١].

ومهما كان الامر، فأن التحريض لغة يفيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في اثبات الفعل المحرض عليه وتستعمل الانظمة العقابية الفاظاً مختلفة للدلالة على التحريض من ابرزها الفاظ، دعا، شجع، حبذ، استفز، امر، اغرى، اذاع، سعى، نصح، روج، حسن، **(بمعنى تجيب الشيء)**[٢]. وقد حمل بعضهم هذه المعاني على انها تفيد التحريض وتشمل اوجه نشاطه كافة دونما اي تدرج في المسؤولية لكل حالة [٣]. ولو رجعنا الى الاصل اللغوي لهذه الافعال بأعتباره الينبوع الذي يمد القانون بما يحتاجه للتعبير عن ارادة المشرع، لوجدنا ان بعضها يعطي معنى التحريض بينما يبتعد الآخر عنه ومن المتفق عليه ان الاغراء يعطي معنى التحريض [٤]. وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح الاغراء للتعبير عن التحريض بمعناه القانوني[٥] اما الالفاظ الاخرى فلا يمكن الجزم بكونها تفيد التحريض بمعناه الدقيق بحد ذاتها وفي الاقل في القانون العراقي لأختلافها عن معناه اللغوي من جهة واستنتاج ذلك من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات من جهة اخرى اما في معاجم اللغة العربية ونجد ان العقود بمصطلح التحريض هو تحريض على الامر هو الدفع اليه، وفي ذلك إثارة للعزم لدى المحرض **(بفتح الراء)**[٦] لأرتكاب الفعل المجرم. بينما نجد التلميح بمعنى الاشارة الى الشيء من غير تصريح [٧] اما الدعوة الى ارتكاب الفعل فعلى الرغم من انها تعني الحث عليه [٨] لكنها لا يمكن ان تعد تحريضاً مالم يكن المحرض خالي البال عن الجريمة قبل حثه على ارتكابها.

ثانياً-التحريض اصطلاحاً : اما في الاصطلاح فقد اختلفت التشريعات المقارنة في وضع تعريف للتحريض، فالبعض منها اورد تعريفاً له والبعض الآخر لم يورد تعريفاً لمعنى ذلك المصطلح. فالمشرع المصري نص على التحريض في المادة **(٤٠)** من قانون العقوبات رقم ٥٨

(١)جبران مسعود، مصدر سابق، ص٨٢٠ (دعـوة)، ص٢٩٧ (لـــــمح)، ص٥٤٦ (حبذا)، ص١٥٠٥ (نصح)، ص٨٦٦ (شجع)، ص٨٢٠ (سعي).

(٢) د. محمد عبدالجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، ١٩٨٤م، ص٢١.

(٣) د. احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٤.

(٤) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٧٨، ٣١٤.

(٥) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٧، ص١٦٢.

(٦) جبران مسعود، مصدر سابق، ص٥٦١.

(٧) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣١٤.

(٨) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ص٥٠.

لسنة ١٩٣٩ (المعدل) إذ عرفه **بأنه (يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون لها اذا كان الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض)**. وان كان المشرع المصري قد نص على التحريض كصورة من صور الاشتراك الا انه لم يضع مفهوماً قانونياً لهذا المصطلح تاركاً ذلك للغة والفقه والقضاء. اذ ترك تقديره للقاضي على اعتبار انه من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع، وبناءً عليه يكفي ان يثبت الحكم وجود التحريض من دون حاجة الى بيان الاركان المكون لها بالتفصيل [١].

ومع ذلك يتضح لنا احجام المشرع المصري عن وضع مفهوم قانوني للتحريض لم يكن راجعاً الى غموض في ذات المعرف بل خشية من ان يكون التعريف غير جامع ولا مانع لمعنى هذا المصطلح، لذلك اثر المشرع في تحديده لمصطلح التحريض الى معرفة الوسائل او الطرق التي يتم بها هذا النوع من النشاط بإتباع اسلوب التعداد والحصر بدلاً من التعريف العام. بالاضافة الى ذلك فأن المشرع المصري كان يلجأ الى استخدام كلمة **(اغرى)**[٢] للدلالة على التحريض بدلاً من كلمة **(حرض)** والتي هي محور موضوعنا بكونها اكثر دقة في ايراد المعنى المقصود من التحريض. ونرى ان هذا التمايز في استعمال المصطلحات الدالة على التحريض يخلق ارباكاً في تحديد مفهوم هذا المصطلح. اما في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(ألمعدل) فإنه لم يضع تعريفاً للتحريض وفي ذلك إحالة ضمنية الى اللغة والفقه والقضاء لتحديد معنى هذا المصطلح. اضافة الى ذلك فإن المشرع العراقي لم يحدد الطرق او الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد معنى التحريض كما فعل المشرع المصري بأتباعه اسلوب التعداد والحصر لتلك الوسائل بدلاً من التعريف العام. وبذلك يكون المشرع قد اعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد او معرفة الوقائع التي يفصل فيها القاضي نهائياً ويستشف من خلالها على وجود التحريض. وبذلك يكون حسناً فعل المشرع العراقي وهو ما نؤيده بعدم ايراد تعريف لمصطلح التحريض لأن التقدم العلمي قد يؤدي الى ابتكار وسائل وطرق متعددة يعجز التعريف عن شمولها في الوقت الذي يحس فيه ان تدرج ضمن مفهوم التحريض هذا من جانب، ومن جانب اخر فأنه ليس من مهمة المشرع وضع تعريف وانما الامر متروك للفقهاء حسب اجتهاداتهم لوضع تعريف عام لمعنى هذا المصطلح. اما على **صعيد الفقه،** فلم يكن الفقه الجنائي بعيداً في تفسير مصطلح التحريض من معناه اللغوي ولذلك جاءت التعاريف متعددة متمايزة التراكيب ولكنها متفقة في

(١) د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٣.
(٢) المادة (١٧١) عقوبات مصري.

المعنى فقد عرفه بعضهم [١] بأنه **(عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي الى الفاعل بأرتكابها ويدفعه بصورة مادية اليها بالتأثير على ارادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها)**. ويلاحظ على هذا التعريف انه يؤكد طبيعة نشاط المحرض فيظهره بأنه ذو طبيعة نفسية حيث ينصب تأثيره على نفسية الفاعل فيدفعه الى تنفيذ ما حرضه عليه بفعل مادي مترجماً ذلك النشاط الى وقائع مادية يعاقب عليها القانون في حين عرفه البعض الاخر [٢] بأنه **(الجهد التي يبذلها شخص لكي ينفذ غيره الجريمة التي يريدها)**. ويؤخذ على هذا التعريف انه ليس مانعاً فهو يشمل الى جانب التحريض صوراً من النشاط لا تدخل بطبيعتها في نطاق التحريض، فالجهود التي يبذلها الشخص قد تكون تحريضاً وقد لا تكون، مثال ذلك : من يعلم ان شخصاً يريد ان يقتل غريماً له ويعوزه السلاح اللازم لتنفيذ الجريمة، فيقدمه له بطريقة او بأخرى فأن ذلك يعتبر من قبيل الجهود التي يبذلها شخص لكي ينفذ الجريمة التي يريدها. وعرفه آخرون [٣] بأنه **(كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه الى دفع شخص ما الى ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع الجريمة)**.

نلاحظ ان هذا التعريف ساوى ما بين ان يكون المحرض حسن النية او سيئها، ذو اهلية جنائية او عديمها، لأن المشرع اورد النص عاماً اذ انه وسع من نطاق التحريض على نحو يخالف الحقيقة لأنه لا يتصور توجيه التحريض لشخص لا يستطيع ان يدرك ماهية الافعال المحرض عليها فأذا اتفت لدى المُحرض الملكات الذهنية اللازمة لفهم مدلول الافعال المحرض عليها او لم ينصرف قصده اليها فأن نشاط المحرض في هذه الحالة لا يعد تحريضاً. وعلى صعيد القضاء نجد ان **القضاء المصري** لم يستقر على مفهوم للتحريض يتصف بالعمومية ويحول دون الوقوع في التناقض فهو يعطي التحريض مفهوماً من الوسائل التي يقترن بها فتقرر محكمة النقض، انه قد ينشأ عن الهدية او الوعد او الوعيد او المخادعة او الدسيسة، ومن الإرشادات التي تعطي أو من استعمال الشخص لسلطته ونفوذه على مرتكب الفعل [٤]. اما على صعيد القضاء فقد وضعت محكمة النقض المصرية مفهوماً للتحريض عندما قضت، بأن التحريض موقف لا يلزم فيه ان يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره... بل يكفي ان يصدر من المحرض

(١) د. غالب علي الداوودي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩، ص٤٢١.
(٢) د. احمد علي المجذوب، مصدر سابق، ص١٤.
(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٢٩١.
(٤) نقض مصري ٦/١ سنة ١٩٢٦، مجلة المحاماة، س٦، ص٨٥١.

من الافعال او الاقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للأجرام[١]. فتقدير توافر التحريض من عدمه مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض[٢].

الفرع الثاني: صور اعتبار التطرف الفكري تحريضاً على الجريمة: ووصفه بالتحريض لابد من تناول المواد الخاصة بالتحريض في قانون العقوبات وبيان مدى انطوائها على معنى الارهاب الفكري وحيث ان التحريض ورد في هذا القانون في الفقرة (١) من المادة (٤٨) منه حيث جاء فيها " يعد شريكا في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ". [٣] ولم يعرف قانون العقوبات التحريض ولم يحدد وسائل تحققه وانما ترك ذلك للقاضي فهو حر في استنتاج قناعته من اي مصدر يشاء ولهذا جاء الفقه معرفا التحريض بانه دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.[٤]وعند امعان النظر في المادة المنوه عنها نجدها تشير الى التحريض من دون وضع تعريف له ولو اخذنا بالتعريف الفقهي وطبقناه على الارهاب الفكري لتبين لنا انه من الممكن اعتبار صاحب الارهاب الفكري محرضا اذا ما وقعت الجريمة بناءً على فكره المنحرف فلا يصح القول عندئذ على ان الارهاب الفكري جريمة مستقلة قائمة بذاتها وانما يمثل حالة من حالات الاشتراك الواردة في المادة ٤٨ من قانون العقوبات وهي التحريض ولكي تسبغ صفة التجريم على الارهاب الفكري بوصفه تحريضا لا بد من وقوع الجريمة بناءً عليه وبغض النظر عن نوع هذه الجريمة سواء كانت قتلا او تفجيرا او اغتيالا او سرقة او اعتداءً وغيرها فإذا ما وقعت أية جريمة بناءً على الفكر الارهابي المنحرف فعندها يعد صاحب هذا الفكر شريكا في الجريمة.ويشترط في التحريض لكي يتحقق الاشتراك او المساهمة الجنائية أن يكون مباشرا اي منصبا على امر يعد جريمة وهذا ما نراه متحققا بالنسبة الى الارهاب الفكري لأنه من قبيل الضغط الذي يمارس ضد الافكار وحريتها فهو لا يؤمن بالأفكار المتعارضة مع افكاره فمن لا يؤمن بتلك الافكار فإن مصيره الهلاك وبوسائل شتى.اذن يمكن القول ان الفكر الارهابي القائم على اساس إسقاط الفكر المعارض له حينما ينتقل من الذهن (الحيز الداخلي) الى الحيز الخارجي عبر اللسان اي القول او عبر الكتابة على شكل ارشادات او توصيات او توجيهات او باي شكل آخر يعد تحريضا لكنه لا يمكن معاقبة فاعله الا اذا ارتكبت الجرائم الارهابية بناءً عليه فنكون امام ارهاب فكري يمكن ان يخضع لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي والذي يؤكد ما ذكرناه أن التحريض نوعان شخصي عندما ينصب على

(١) نقض مصري ٥/١٦ سنة ١٩٢٩، مجموعة احكام محكمة النقض، ج١، س١٢، رقم ٢٦٣، ص٣٠٨.
(٢) نقض مصري ٢٤/ ٢ سنة ١٩٥٩، مجموعة احكام محكمة النقض، س١٠، رقم ٥٤، ص٢٤٩.
(٣) المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات , الدار العربية للطباعة ,لا.ت, ص٢١١.

شخص معين او أشخاص معينين وتحريض عام يكون موجها الى جمهور الناس بوسيلة من وسائل العلانية [١] وهذا ما ينطبق بالفعل على التعصب الفكري.

هذا فيما يتعلق بتكييف التعصب الفكري بوصفه تحريضا ضمن نطاق المساهمة الجنائية ولا يمكن المعاقبة عليه كما سبق القول الا اذا وقعت الجريمة المحرض عليها بناءً عليه فيعد المحرض حينئذ مساهما في الجريمة الواقعة ويعاقب بمثل ما يعاقب المساهم الاصلي.لكن السؤال الذي يطرح هل بالإمكان اعتبار الارهاب الفكري جريمة تحريض مستقلة بذاتها ولمعرفة ذلك لا بد من التطرق الى النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي للتأكد من مدى انطباقها على الارهاب الفكري.فلو تناولنا نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ التي تنص " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر أو بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني " لنرى أنها تشير الى حالة التحريض ويعاقب عليها في صور عدة ذكرتها المادة اعلاه منها عبارة الاستهداف وعبارة الحث فهاتين العبارتين تشيران الى الاسلوب الذي يستخدمه المحرض في نقل الافكار المنحرفة سواء كانت عقائدية او سياسية او اجتماعية او غيرها والتي عبرنا عنه فيما سبق بالإرهاب الفكري عند تعريفنا له . ولهذا نجد أن المشرع قد عاقب على هذا الفعل بمجرد الاعلان عنه أي الافصاح عنه وإن لم يقع أثر مادي بناءً عليه أي وإن لم ترتكب جريمة مادية كالقتل والتفجير وغيرهما بناءً عليه بدليل انه أضاف جملة اخرى للمادة المذكورة هي " وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني " فهنا النص يشير الى التحريض الذي تقع الجريمة المادية بناءً عليه فشدد العقوبة بخصوصها. ويمكن القول أن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي تنطبق على حالة التعصب الفكري الدافع لارتكاب جرائم ارهابية بشرط الاعلان عنه سواء بالاستهداف او الحث. والذي يسوغ المعاقبة على التحريض من غير اشتراط وقوع جرم مادي بسببه هو ما ذهب اليه احد الكتاب من ان" التحريض يعاقب عليه القانون حسب المادة اعلاه حتى وان لم يقع اثر مادي له بوصفه يمثل خطرا على المصلحة العامة فهناك ضرر محتمل وان كان مستقبلا ولذلك يعد التحريض في مثل هذه الحالة من جرائم الخطر".[٢]

(١) .د. علي حسن الخلف ود. سلطان الشاوي , المصدر السابق ، ص٢١٢.

(٢) د. محمد عبدالجليل الحديثي, جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن , دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ , ص٨٦ وص٩٩ . ويراجع أيضا د. سعد أبراهيم الاعظمي , الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد , ١٩٨٩, ص١٩.

الخاتمة: بعد ان انهينا البحث في موضوع دور القانون الجنائي في التصدي للتعصب الفكري فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من اهمها ما يأي :

الاستنتاجات

١- تضمن الدستور العديد من المواد التي تحمي حرية العقيدة ووضع شروطاً لحمايتها تتمثل بعدم جواز الحد منها الا بموجب قانون وان يصدر قرار قضائي بهذا التقييد دون ان يمس جوهر هذه الحرية كما تضمن نصوصاً تحمي حرية التعبير وتمنع التجاوز عليها.

٢- وفر المشرع الجنائي العراقي الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حسب المادة ٣٧٢ بالمعاقبة بالحبس او الغرامة على كل من يعتدي على الحق المذكور.

٣- ان التعصب الفكري له اسباب مختلفة اجتماعية وثقافية ودينية وقد يكون الاعلام احياناً دور فيها

٤- كما ان هناك دافع سياسية للتعصب الفكري، فعدم إدانة المسؤولين بصورة علنية للتصريحات العنصرية أو تلك التي تحض على كراهية الغير وزيادة

استخدام السياسيين لخطاب كراهية، والتعصب لطائفة او مكون وبخاصة في سياق الانتخابات، سبب رئيس للتعصب الفكري .

٥- ان غياب العدالة الاجتماعية وعدم سيادة القانون، وتطبيق القانون تطبيقاً خاطئاً، واعتقال الالوف من الابرياء وتوقيفهم وزجهم في السجون كان دافعاً اساسياً للتطرف الفكري ، من خلال انماء الشعور بالاضطهاد اولاً، ومن خلال اختلاط الموقوفين مع مجرمين ارهابيين يحملون افكاراً متطرفة .

٦- ان معيار تحول الفكر المتعصب الى ارهاب فكري هو حالة الفرض للأفكار او المعتقدات وغيرها على الاخرين او اذا كان من شأنها التعدي على تلك الافكار او المعتقدات.

٧- اشار الدستور العراقي بشكل ضمني الى التعصب الفكري في المادة السابعة منه عندما تطرق الى حظر النهج العنصري والارهابي والتكفيري .

٨- يعد التعصب الفكري الدافع الى الارهاب جريمة مستقلة (كجريمة عادية وليس من قبيل الجرائم التي تكون تنفيذاً لمشاريع ارهابية منتظمة فردية او اجتماعية) استناداً الى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات النافذ والتي تعاقب بالسجن المؤبد على من يستهدف اثارة حرب اهلية او

اقتتال طائفي او الحث على الاقتتال فعبارة الاستهداف والحث تستخدم من قبل المحرض في نقل الافكار المنحرفة بغض النظر عن نوعها. فالمشرع اعتبر التحريض في هذه الحالة من جرائم الخطر على المصلحة العامة. ويعتبر المحرض مساهماً تبعياً اذا وقعت الجريمة بناءً على تحريضه.

٩- يعد التعصب الفكري جريمة مستقلة من جرائم الكراهية المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) فقرة (٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الأساسية للهيئة الأجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية).

١٠-يعد التطرف الفكري الدافع للتحريض ، جريمة تحريض مستقلة استناداً الى المادة ٢ الفقرتين ١و٢ من قانون مكافحة الارهاب النافذ الا انه يجب وحسب الفقرة ١ ان يكون تنفيذاً لمشروع ارهابي منتظم فردي او جماعي وحسب الفقرة ٢ ان يكون الفعل من شانه يهدد سلامة المجتمع او المؤسسات او اي شكل من اشكال الخروج على حرية التعبير. ويعد المحرض مساهماً تبعياً اذا وقعت الجريمة بناءً على تحريضه.

ثانياً-التوصيات

من بعد عرض الاستنتاجات اعلاه يمكن ان نوصي بما يأتي:

١- تضمين مناهج الدراسة في العراق مصادر الارهاب الفكري التاريخية والحالية ،وايضاً النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تشير الى موضوع الارهاب الفكري كالمادة ٢٠٠ . وبالشكل الذي يؤدي الى استنكارها ورفضها من قبل المجتمع وذلك لكي تسود روح الالفة والمحبة بين ابناءه .

٢- تضمين مناهج الدراسة موضوعات الحقوق الاساسية الواردة في الدستور وخصوصاً الحق في حرية العقيدة وحرية التعبير لكي تسود ثقافة الاحترام للحقوق والحريات فلا فائدة من ذكرها في الدستور اذا لم يتربى المجتمع على احترامها والوسيلة المثلى لذلك هي المناهج الدراسية.

٣- الغاء المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ والتي تخالف الباب الثاني في الدستور الخاص بالحقوق والحريات كونها غير دستوريه ومقننة للإرهاب الفكري .

٤- تفعيل دور وسائل الاعلام لمواجهة خطر الارهاب الفكري ومعاقبة القنوات الفضائية التي تروج له وابرام اتفاقيات مع الدول لمنع البث الفضائي لتلك القنوات.

٥-تعديل المادة ٢٠٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات على النحو الذي يجرم بصورة وصارمة وقاطعة جميع أشكال نشر الأفكار القائمة على أساس التعصب الفكري و الكراهية والتفوّق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري والحض على ارتكاب أفعال العنف ضد أية فئة عرقية أو أشخاص من لون أو أصل إثني آخر.

٦- تهيئة الإعلام ليقوم بدوره كاملاً في مواجهة كل ما هو معادٍ للأفكار المستقيمة ، لأن الفكرة لا تكبح جماحها الا فكرة وهي صراع في الغالب بين الحق والباطل وما بينهما أمور متشابهات ، ومخاطبة العقول مكان الفكر يكون عبر هذه الأجهزة الإعلامية ،وتشجع العاملين في وسائط الإعلام على تعزيز التسامح واحترام التنوع الإثني والثقافي، بطرق منها تنظيم المزيد من حلقات التدريب الفعالة وتوعيتهم بواجباتهم الأخلاقية وتحسين الفعالية في تنفيذ آليات الرقابة الذاتية القائمة الخاصة بوسائط الإعلام.

٧-إنشاء آليات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية الذي ينتشر على الإنترنت مع كفالة الضمانات المناسبة لمنع أي تدخّل بلا مبرر في الحق في حرية التعبير.

قائمة المراجع

اولاً- المعاجم اللغة

١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.ط٢. ج.٢، دار عمران، القاهرة.
٢- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥.
٣- أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ،المحقق، عبد السلام محمد هارون الناشر، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٧.
٤- ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٠.
٥- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، ج١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب القانونية

١- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٧٨.
٢- حسين المحمدي بوادي، الارهاب الفكري، اسبابه ومواجهته, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٦.
٣- خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٤- سالم روضان الموسوي , تعريف الجريمة الارهابية، دار النشر بغداد, ٢٠٠٩.
٥- سعد أبراهيم الاعظمي , الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي , دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ١٩٨٩ .
٦- صلاح الصاوي، التطرف الديني الراي والراي الاخر، الافاق الدولية للإعلام، القاهرة ،١٩٩٣ .
٧- علي ابن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٩.
٨- علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات , الدار العربية للطباعة، ص٣٠.
٩- محمد عبدالجليل الحديثي, جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن , دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ .
١٠- محمد عبدالجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي، ١٩٨٤،
١١- محمد يوسف المشهداني، نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي ،وزارة العدل، بغداد ، ١٩٨٥ .

١٢- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.
١٣- محمود صالح العدلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٤- محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الاداري ، مجله القانون الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني ، السنة ٤٨، ١٩٧٨.
١٥- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٧.
١٦- مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني ,دراسة قانونية امنية فلسفية اجتماعية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية, ٢٠٠٩.
١٧- همدان مجيد علي المرزاني , الارهاب اركانه اسبابه اشكاله, منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية , اربيل ، بلا سنة الطبع.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

رابعاً: المجلات والابحاث العلمية

١- المهدي حميش، التطرف الديني في الديانات السماوية المنظور والتحليل، مجلة ذوات، الصادرة عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث، العدد٢، الرباط، ٢٠٠٥.
٢- براء منذر كمال عبداللطيف، الحماية الجنائية للأمن الفكري، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع لمخبر القانون البيئي والعقاري، جامعة ابن خلدون (ولاية تيارت)، الجزائر،٢٠١٣.
٣- براء منذر كمال عبداللطيف، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الارهاب، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لكلية المستقبل الجامعة (بابل)،العراق، ٢٠١٧.
٤- علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظرة الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، الرياض، العدد٢٣، ٢٠١٥.

خامساً- التشريعات

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٣- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.